الرقابة على التشريع المحلي في العراق وامكانية تطبيق الصلاحيات

م.د عادل حسن جاسم

نبذة عن الباحث :
مركز التخطيط الحري والاقليمي للدراسات العليا / جامعة بغداد

ا.م.د علي حسين محمد

نبذة عن الباحث :
مركز التخطيط الحري والاقليمي للدراسات العليا / جامعة بغداد

ا.د. لؤي طه الملاحويش

نبذة عن الباحث :
مركز التخطيط الحري والاقليمي للدراسات العليا / جامعة بغداد

Control over local legislation in Iraq and the possibility usage of the powers granted

Abstract

The research aims to clarify control legislation issued by the provincial councils, and to detect overlapping powers, as the Provincial Law No. 21 of 2008 grants provincial councils authority to issue local legislation, with subject them political and judicial control, while the Iraqi Constitution of the year 2005 / Article (122) grants provincial councils a special status (does not put the provincial council for the control or supervision of any ministry or any entity that is not linked to the Ministry of private) and has financial, and this means that the Iraqi constitution has adopted absolute decentralization, while the aforementioned provincial law was restricting powers with subject them political and judicial control, not including administrative control to subject, that is mean moving away the political and judicial decentralization, without prejudice to the administrative decentralization, by making provincial councils isolated from the central authority in the doing of its business.

الملخص:

يهدف البحث الى توضيح طبيعة الرقابة على التشريعات التي تصدرها مجالس المحافظات، واهمية توسيع هذه الرقابة، اذ ان قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ منح مجالس المحافظات سلطة اصدار التشريعات المحلية، مع اخضاعها للرقابة السياسية والقضائية، في حين ان الدستور العراقي الصادر في سنة ٢٠٠٥ / المادة (١٢٢) منح مجالس المحافظات وضعا خاصا (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اي وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية خاصة)، وهذا يعني ان الدستور العراقي قد تبنى اللامركزية المطلقة، في حين ان قانون المحافظات المذكور قد قيد الصلاحيات والاختصاصات باخضاعها للرقابة السياسية والقضائية، ولا يشمل ذلك اخضاعها للرقابة الادارية، اي الابتعاد عن اللامركزية السياسية والقضائية، دون المساس باللامركزية الادارية، بجعل مجالس المحافظات في منأى عن السلطة المركزية في ممارسة اعمالها.

المقدمة

يعد التشريع الوسيلة التي من خلالها يتم تنظيم العمل للافراد والمجموعات والشعوب، بما يتناسب مع طبيعة تكوينها، من حيث المعتقدات التي يؤمنون بها، والقيم والاعراف المحلية السائدة في تلك المجتمعات، فضلا عن طبيعة الموارد المتاحة والمتوافرة محليا وكيفية ادارتها بما يمكنها من استغلالها بالشكل الافضل، سواءاً على المستوى المحلي، ام المحيط المكاني مهما كبر اوصغر، ومن ثم فان التشريع المحلي اصبح ضرورة قصوى دون ان يتعارض مع الصالح العام على المستوى المكاني الاكبر (البلد ككل)، ذلك لاهمية احداث التكامل الراسي في الاعمال التي تنظمها تلك التشريعات، فضلا عن التكامل الافقي على المستوى الوحدات المكانية المجاورة، هذا بطبيعة يحتم التنسيق والمتابعة المستمرة والرقابة، لضمان الهدف الاسمى في وحدة التشريع، دون اغفال المتغيرات المكانية المحلية، بما يمنع ويزيل التداخل، ويعزز امكانية التطبيق لجمل التشريعات التي تنظم عمل الجهات المحلية، ومن هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على طبيعة الاجراءات التشريعية فيما يتلق بالوحدات المحلية (المحافظات) بالعراق، في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها في مجال التشريع.

مشكلة البحث:

هناك ضعف في مجال الرقابة على الصلاحيات والاختصاصات التشريعية، وممارستها من قبل مجالس المحافظات، يتمثل في عدم اخضاعها الى الرقابة الادارية، اضافة الى الرقابة السياسية والقضائية.

هدف البحث:

يهدف البحث الى توضيح أهمية خضوع الجهات التشريعية في المحافظات (مجالس المحافظات) الى الرقابة الادارية، بالاضافة الى الرقابة السياسية والقضائية.

فرضية البحث:

ان خضوع مجالس المحافظات الى الرقابة الادارية اضافة الى الرقابة السياسية والقضائية، يمكن ان يقود الى ضمان تطابقها مع الاحكام الدستورية والقوانين الاتحادية، كما يضمن عدم التعارض بينها.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي في توضيح اهمية الرقابة على التشريعات المحلية في العراق، وامكانية تطبيق الرقابة الاصولية على الجهات التشريعية المحلية، وما تصدرة من تشريعات، بما لا يتعارض مع السلطات الاتحادية.

هيكلة البحث:

تناول البحث عدة محاور في في توضيح وتحليل طبيعة الرقابة على التشريع في العراق، اذ تناول الرقابة الادارية، والرقابة السياسية، والرقابة القضائية التي تقع ضمت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة/ وزارة العدل، هذا فضلا عن رقابة الهيئات المستقلة المتمثلة بديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، كما تناول الرقابة على الجهات التشريعية المحلية (مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم)، ولاسيما الرقابة السياسية، والرقابة القضائية، ورقابة الهيئات المستقلة.

خلص البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، من بينها ان المشرع العراقي عند وضعه للدستور وقانون المحافظات، لم يكن موفقا بدرجة كافية في معالجة الوضع العام في البلد، وركز بشكل مبالغ فيه على تحقيق اغراض سياسية ضيقه، وان عدم اخضاع المحافظات غير المنتظمة باقليم للرقبة الادارية، جعل العلاقة بينها وبين المركز يشوبها الغموض والخلافات احيانا، ومن بين التوصيات التي جاء بها البحث تمثلت بضرورة اجراء التعديلات على قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم، من اجل ازالة التعارض ومنع التداخل في الصلاحيات والقوانين.

مدخل عام:

صدر دستور العراق النافذ عام (٢٠٠٥)، الا ان هذا الدستور، قد واجهه الكثير من الصعوبات في تطبيق احكامه، ومن هذه الصعوبات ترك لسكان المحافظات حرية الاختيار بين تشكيل اقليم وتطبيق اللامركزية السياسية في تنظيمها، وبين البقاء في تنظيم المحافظة وفق اللامركزية الادارية التي وسع الدستور من مفهومها بمنحها صلاحيات واختصاصات واسعة، ولكن هذه الصلاحيات والاختصاصات لم يخضعها للرقابة.

وذهب الدستور العراقي الى اكثر من ذلك في منح الصلاحيات والاختصاصات، عندما منح مجالس المحافظات الاولوية في التطبيق، في حالة تعارضها مع السلطة الاتحادية في الصلاحيات والاختصاصات المشتركة.

يعد تطبيق هذه الاولوية من الناحية الواقعية امر غاية في الصعوبة، لانه سيخلق سلسلة من المشاكل والتعارض بين صلاحيات واختصاصات السلطة المحلية وسلطة المركز (السلطة الاتحادية).

ومن جانب آخر لم يخضع الدستور العراقي مجالس المحافظات الى الرقابة الادارية واكتفى بالرقابة السياسية والقضائية .

وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، زاد من الصعوبات في التطبيق، بمنح صلاحيات تشريعية لمجالس المحافظات، بدون وضع الآليات التي تؤمن عدم تعارضها مع الدستور من جهة، ومن جهة أخرى كيفية الرقابة على اصدار القوانين دون التنسيق مع المركز، او دون النظر الى امكانية تعارضه مع القوانين الصادرة عن السلطة الاتحادية.

الرقابة على التشريع المحلي في العراق

بعد التحول الذي حدث في النظام السياسي بالعراق، جرت تغيرات جوهرية على واقع ادارة المحافظات، فقد صدر دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥، والذي تضمن اقراراً واضحاً بحماية حقوق الافراد والاقليات، وفي عام ٢٠٠٨، صدر قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم تحت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، والذي منح بموجبه صلاحيات تشريعية لمجالس المحافظات غير المرتبطة بأقليم، وتضمن ايضاً الجانب الرقابي على هذا التشريع وقد تمثل ذلك بالآتي:-

أولاً: الرقابة الادارية

ان قراءة في نص البند خامساً من المادة ١٢٢ من الدستور على ان (لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف أية وزارة، او أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة)، لاول مرة يوحي بان المشرع قد تبنى اللامركزية المطلقة الا ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، قيد هذه الصلاحيات والاختصاصات باخضاعها للرقابة السياسية والرقابة القضائية، وان كان قد استبعد الرقابة الادارية، فلا نجد اي مظهر من مظاهر رقابة السلطة في المركز على صلاحيات والاختصاصات التشريعية لمجالس المحافظات، فقد جاء قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم خالياً من الاشارة لهذه الوسائل (التصديق، والايقاف، واللغاء، والحلول) وممارستها، على الرغم من كونها احد شروط قيام اللامركزية الادارية، مخالفاً بذلك احكام الدستور، حيث يؤشر هذا القانون ابتعاداً عن اللامركزية الادارية نحو اللامركزية السياسية مما يجعل مجالس المحافظات والمحافظين في منأى عن رقابة السلطة المركزية في ممارستهم لأعمالهم[١].

ثانياً: الرقابة السياسية

ان اغلب الدول ذات النظام الديمقراطي تأخذ بالرقابة السياسية بشكليها، الرقابة البرلمانية (رقابة البرلمان)، ورقابة الرأي العام (الرقابة الشعبية)، وقد اخضع المشرع مجالس المحافظات لرقابة مجلس النواب، كما جاء في قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بأقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢/ ثانياً) الذي نص على (يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب)، فمنح مجلس النواب حق الاشراف والرقابة على اعمال مجالس المحافظات، للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية، ويتم ذلك ضمن وسائل واساليب عديدة[٢].

وهذا ما أكده رأي المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد الذي نص على (ان المحافظات غير المرتبطة بأقليم لا ترتبط بوزارة ولا تخضع لرقابة مجلس النواب بأتباعها المقررات التي تصدر عن الهيأة المنصوص عليها في المادة (٤٥/ اولاً) من قانون المحافظات)[٣]. وقد اختلفت الاراء بين رافض لرقابة مجلس النواب على المجالس المحلية، باعتبار ان نص المادة (٢/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم يعترض احكام الدستور، الذي حدد اختصاصات مجلس النواب في المادة (٦١) منه، على شاكلة الحصر، لذلك لايجوز اضافة اختصاصات جديدة اليها.

تعد الرقابة الشعبية شكل آخر من اشكال الرقابة على مجالس المحافظات، البديلة عن رقابة الحكومة على مجالس المحافظات، وهي رقابة ابناء المحافظة والرقابة الشعبية، على اساس ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها[٤].

ثالثاً: الرقابة القضائية

اخضع المشرع العراقي الصلاحيات والاختصاصات التشريعية لمجالس المحافظات للرقابة القضائية، حيث يختص القضاء العراقي بممارسة الرقابة، سواء أكان قضاءاً ادارياً (محكمة القضاء الاداري)، أم عادياً (المحكمة الاتحادية العليا) فنجد الدستور العراقي في المادة (١٠٠) قد نص على ماهو نصه: "يحظر النص على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن"[٥].

لذلك سوف نتناول الدور الرقابي لكلا المحكمتين على الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم كما يأتي بيانه:

١. محكمة القضاء الاداري :

استحدثت محكمة القضاء الاداري في العراق بموجب قانون التعديل الثاني لقانون الرقابة التي تمارسها المحكمة، قد تكون على اشخاص الادارة المحلية وقراراتها الفردية[٦] .

أ. الرقابة على اشخاص الادارة المحلية : اذ تمارس الرقابة على اعضاء مجالس المحافظات في المجلس، او اقالة المحافظ.

ب. الرقابة على التشريعات المحلية الصادرة عن المجلس: وهي تتمثل برقابة محكمة القضاء الاداري على صحة الاوامر او القرارات الادارية التي قد يصدرها المجلس، من حيث مدى مشروعيتها[٧].

٢. المحكمة الاتحادية العليا :

تعد المحكمة الاتحادية العليا الهيئة القضائية المستقلة، والوحيدة التي تمتلك الحق في تفسير النص الدستوري، والبت في المسائل المتعلقة بتطبيق الدستور، وقد اراد المشرع الدستوري وضمن اقرار الاحكام الخاصة بهذه المحكمة، ان يحافظ على الدستور من المخالفة، الامر الذي يعرضه الى خطر التعطيل، او الانتهاك، لذا نص الدستور وفي مواد عديدة على احكام هذه المحكمة وصلاحياتها وقراراتها، فأن حصل تزاحم بين السلطة المركزية وأي مجلس محافظة من المحافظات، حول اختصاص معين، ادعت كلاهما انه يدخل ضمن صلاحياتها، يتم اللجوء الى المحكمة للفصل في هذا التنازع، وتكون قرارات المحكمة ملزمة للسلطات كافة[٨]. وهذه القوة القانونية تستهدف صيانة النظام

القانوني، وسيادته حكم القانون، بما يترتب عليه من حماية حقوق وحريات المجتمع المحلي[٩]، وبينت المادة (٩٣) من الدستور اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنها:

١. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
٢. تفسير نصوص الدستور.
٣. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة، والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
٤. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات، والبلديات، والادارات المحلية.
٥. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم، او المحافظات.

ومما يجدر الاشارة اليه ان المحكمة الاتحادية العليا قد تم انشاؤها قبل إقرار الدستور بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥[١٠]. وان هذا القانون المذكور قد منح المحكمة المختصة اختصاص (الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية (م٤) فقرة (اولاً) . وهذا ما أكده المشرع في قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في ان للمحكمة الاتحادية الحق فيما ياتي:

١. الحق في البت في قرار اقالة المحافظ، او عضو مجلس المحافظة من قبل المجلس اذا قام بالاعتراض عليه امامها[١١].
٢. الحق في النظر بقرارات حل مجلس المحافظة في حال قيام المجلس او ثلث اعضاءه بالاعتراض على قرار الحل امام المحكمة[١٢].

ان احكام المحكمة الاتحادية العليا باته، اي قطعية لايجوز الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن وهو ما يعني ان التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا يكون على درجة واحدة، كما ان عدم القابلية للطعن تشمل جميع طرق الطعن الاعتيادية وغير الاعتيادية، ويتمتع بالحجة العامة المطلقة، مما يؤدي الى تصفية النزاع حول دستورية التشريع مرة واحدة وبصيغة نهائية، وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن ان يحكمها هذا التشريع[١٣].

<u>رابعاً</u>: رقابة الهيئات المستقلة :

كبديل عن الرقابة الحكومية، اخذ العراق برقابة الهيئات والمنظمات المستقلة التي تأخذ بها اغلب الدول، اذ تعد الرقابة المستقلة اكثر اهمية من الرقابة الادارية من خلال ما تمارسه من دور للكشف عن المخالفات[١٤]، وبالمقابل نص الدستور العراقي على انشاء عدد من الهيئات المستقلة[١٥]، مثل الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم[١٦]، والهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية [١٧]، ومن الجدير بالذكر، ان هذه الهيئة لم تشكل على ارض الواقع بعد بسبب عدم صدور القانون الخاص بها من قبل مجلس النواب على الوجه الذي اوجبه الدستور.

كما ان هناك الهيئات الرقابية المستقلة، وتشمل ديوان الرقابة المالية [١٨]، هيئة النزاهة [١٩]، تمارس دورها الرقابي على مجالس المحافظات من ضمن رقابتها على امور الصرف العام، والحفاظ على المال العام من التلف والضياع والتبذير والفساد الاداري والمالي، ومن هذه الهيئات المستغله ما ياتي :-

١. ديوان الرقابة المالية[٢٠]:

نصت المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على ان اخضاع دوائر المحافظات والمجالس لرقابة ديوان الرقابة المالية، حيث يختص الديوان بمهمة التثبت من ان ادارة المحافظات ومجالسها تقوم باتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملياتها الحسابية كما اوجب القانون [٢١].

فضلاً عن مهمته في التأكد من صحة الحسابات ومطابقتها لضمان عدم وجود اي تلاعب او فساد مالي ضمن دوائر المحافظة ومجلسها.

٢. هيئة النزاهة [٢٢]:

ان انشاء هيئة النزاهة يُعد خطوة متطورة في مجال الرقابة المالية ومكافحة الفساد على الاقل من الجانب النظري، حيث لايوجد في الدول العربية هيئة رقابية تتمتع بهذه الصلاحيات الممنوحة لهيئة النزاهة العامة، وان اهم هذه الصلاحيات ما ياتي :-

أ. استلام الشكاوى من جرائم الفساد المالي والاداري [٢٣]، والتحقيق فيها واحالتها الى المحاكم المختصة ومتابعتها بوصفها طرفاً في الدعوة يمثل الحق العام.
ب. اقتراح القوانين الخاصة بمكافحة الفساد المالي والاداري على مجلس النواب.
ت. اقتراح تعديل القوانين ذات الصفة الرقابية، ونشر ثقافة وطنية لتنمية اخلاقيات ومبادئ النزاهة الشخصية والالتزام الذاتي بمعايير الخدمة العامة[٢٤].
ث. مراجعة التقارير التي يقدمها المسؤولون عن مصالحهم المالية، وتدقيق المعلومات الواردة فيها والتحقق منها [٢٥].

مما تقدم يتبين لنا جلياً ان دائرة اختصاص هيئة النزاهة اوسع بكثير من دائرة اختصاص ديوان الرقابة المالية، اذ ان عملها يشكل نطاقاً اوسع من نطاق عمل ديوان الرقابة المالية الذي تتحدد طبيعة عمله في مراجعة الحسابات، والتثبت من مدى مطابقتها وصحتها، اذ يتعلق اختصاصها بالرقابة المالية على الامور المالية والحسابية حصراً، وذلك لمحاولةكشف حالات الاختلاس والفساد والعجز المالي وغيرها، اما اختصاص هيئة النزاهة فهو اختصاص مطلق في مواجهة جميع السلطات والدوائر في جميع انحاء العراق، حيث لم يحدد لها اختصاصاً نوعياً او مكانياً معيناً، وان كان هناك بعض العوائق التي تعيق عمل هذه الهيئة بشكل واسع وفي مقدمتها عدم امكانية الهيئة ممارسة عملها الرقابي الا بناءاً على شكوى.

خامساً: تخضع مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم الى ثلاث انواع من الرقابة هي :

أ. الرقابة السياسية.
ب. رقابة الهيئات المستقلة.
ت. الرقابة القضائية.

فلا نجد اي نص يخضع مجالس المحافظات للرقابة الادارية في المادة (١٢٢) من الدستور وهذا الامر يتعارض مع مبدأ اللامركزية الادارية الذي نص الدستور على اعتنافه في نص المادة (١١٦، ١٢٢). لأن من مقومات هذا النظام الاداري وجود رقابة تمارس من قبل السلطة المركزية على الهيئات المحلية. إن ابعاد المجلس عن الخضوع للرقابة الادارية أقرب الى كونه هيئة سياسية في نظام اللامركزية السياسية ويعزز ذلك الاختصاصات الممنوحة لمجلس المحافظة والتي لاتمنح الى هيئة ادارية وبهذا نجد ان البرلمان يمارس دوراً مهماً في الرقابة على التشريعات الصادرة من مجالس المحافظات في العراق.

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات :

١. ان فشل التشريع في تحقيق نتائجه المرجوة يعود في جانب منه الى عدم توفر تحليل او تقييم وافي وشامل وصحيح لمجمل الوضع السياسي عند الشروع بصياغة التشريعات، والتركيز بشكل مبالغ فيه على تحقيق الاهداف السياسية الضيقة على حساب الاعتبارات العملية.
٢. عدم كفاية الاستشارات والاتصالات بين المسؤولين والاحزاب/ الاطراف الاخرى من خارج الحكومة، والذين قد تتوفر لديهم معلومات جيدة ورصينة واقتراحات مفيدة.
٣. عدم كفاية التخطيط وقلة التركيز على الحيثيات والتفاصيل من جانب الحكومة والوزارات والبرلمان والمشرعين، قد ساهم في خلق نوع من التنازع بي القوانين الاتحادية وقوانين المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
٤. عدم اخضاع مجالس المحافظات الى الرقابة الادارية ساهم في ايجاد فجوة بين المركز وبين المحافظات مما جعل العلاقة بين الجانبين تسودها التوترات والخلافات.

ثانياً: التوصيات:

١. لابد من اجراء التعديلات اللازمة على قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم من اجل ازالة التعارض ومنع التنازع بين القوانين.
٢. ان ابقاء الحال في صلاحيات مجالس المحافظات على صلاحيات المركز يتطلب تعديله كون المركز له نظرة اوسع من مصلحة ونظرة اية محافظة اتجاه الوطن والعلاقات التي يمكن انضاجها.
٣. التأكد على عدم تجاوز اي من مجالات الرقابة لكونها تساهم في معالجة او منع حالات الفساد الاداري والمالي.
٤. لابد من تطوير الخبرات العاملة في مجال التشريع وتهيئة كافة المستلزمات لهم لغرض انضاج القوانين واخراجها بشكل متكامل.

٥. من الضروري تطبيق القواعد الدستورية الخاصة بالرقابة بصورة جدية في جلسات مجلس النواب من خلال اتخاذ الوسائل والاساليب المناسبة لتفعيل الدور الرقابي، وعدم اهمال اي جانب من جوانبه بسبب الحرص على تحقيق التوازن السياسي بين كتل المجلس الرئيسية.

المصادر والهوامش

١. كشكول، يمامه حسن (النظام القانوني لأنشاء الوحدات الاتحادية)، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون ٢٠١٠، ص٣٤٤.
٢. محمد، ادريس حسن، وفواز خلف ظاهر (الرقابة على الهيئات الادارية اللامركزية الاقليمية في العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٤، جامعة تكريت ٢٠١٢، ص١٩٩.
٣. انظر قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٣٨، اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٠.
٤. انظر المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٥. انظر المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٦. انظر المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٧. محمد، ادريس حسن، وفواز خلف ظاهر (الرقابة على الهيئات الادارية اللامركزية الاقليمية في العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مصدر سابق، ٢٠١٢، ص٢٠١-٢٠٢.
٨. انظر المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٩. المحمود، مدحت (القضاء في العراق) ط٣، العراق ٢٠١١، ص٥٩.
١٠. انظر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٥/١٧.
١١. انظر المادة(/٣/ ثامناً/٤) من قانون المحافظات في المنتظم في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
١٢. انظر المادة(٢٠/ ثانياً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
١٣. يونس، مها بهجت: المحكمة الاتحادية واختصاصها بالرقابة عن دستورية القوانين ط١، العراق، بيت الحكمة ٢٠٠٨، ص٣٦.
١٤. عبد الكريم، سهاد عبد الجمال: الرقابة المالية المستقلة في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد٥١ العدد ٥١، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٢٤٦.
١٥. ينظر المادة (١٠٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٦. ينظر المادة (١٠٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٧. ينظر المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٨. ينظر المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٩. ينظر المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٠. يعمل هذا الديوان وفق قانون الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل النافذ والذي كفل استمرار عمل دستور العراق النافذ بنظر المادة (١٠٣) اولاً من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والمادة (٤٧) من قانون المحافظات.

٢١. ينظر المادة (٤٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٢٢. تأسست هذه الهيئة بموجب الامر (٥٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقته والذي شكل مفوضية النزاهة العامة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٩١ لسنة ٢٠٠٤ والذي ابقى تأسيسها الدستور النافذ. ينظر المادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢٣. الزبيدي، عبد الباسط علي: الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٧، جامعة الموصل ٢٠١١، ص ١٣٦-١٣٧.

٢٤. ينظر القسم (٤) من المادة (٣) من أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

٢٥. ينظر القسم (٤) من المادة (٦) من أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

٢٦. ينظر القسم (٧) من المادة (٤) من أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.